

## عقد مقاولات رقم (٧٨٠/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٣١/٢/٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة  
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المسفيدة من عملية "تنفيذ مشروع امتداد برابع الحماية من السينول (المرحلة الرابعة) أسفل قطار سكة حديد (القباري- مطروح) الدiesel الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع ((التنفيذ عدد ٢٠٢٤/٦٧١ & ٣٧٨+٦٩٤)) (بالأمر المباشر)" ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

**السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد**  
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
**(طرف أول)**

**ثانياً:**  
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

وشركة القاهرة للطرق والإنشاءات مقرها ١١٠ شارع الميرغني الدور الخامس شقة ٥١ مصر الجديدة ،شكلها القانوني / شركة مساهمة ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ١٠٦٧٠٥ ،  
بطاقة ضريبية رقم / ٤٠٤٥٥٩٢٠٠٤ ، مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة ، بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم / ٤٥٣٧٥ ، فئة/ الثانية تصنيف/ اعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات تنتهي  
في ٢٠٢٦/١/٨ تليفون رقم / ١٠٠٥٥٣٦٦١

بريد الإلكتروني/[INFO@cairoroads.com](mailto:INFO@cairoroads.com) ويمثلها السيد / محمود عبد المحسن محمد الجنسي مصرى بصفته/ رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجارى وينوب عنه فى التوقيع السيد / زياد اشرف كمال عواد صالح بطاقه رقم قومي / ٣٠٠٩٣٠٢١٠٩٢١٦ . بموجب التوكيل الرسمي عام رقم (٢٠٢٥/٤٢٦) المرفق بصفته المتعاقد معه.

**(طرف ثان)**

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ "مشروع امتداد برابع الحماية من السينول (المرحلة الرابعة) أسفل قطار سكة حديد (القباري- مطروح) diesel الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع ((التنفيذ عدد ٢٠٢٤/٦٧١ & ٣٧٨+٦٩٤)) (بالأمر المباشر)" ، وذلك بعرض تلبية احتياجاتة بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإنعامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "تنفيذ مشروع امتداد برابع الحماية من السينول (المرحلة الرابعة) أسفل قطار سكة حديد (القباري- مطروح) diesel الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع ((التنفيذ عدد ٢٠٢٤/٦٧١ & ٣٧٨+٦٩٤)) (بالأمر المباشر)" ، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧,٨٣٩,٢٦٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وثمانمائة تسعه وثلاثون الف ومائتان وستون جنيها لا غير ) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومتباينته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتمياً ومكملاً لأحكame .

### البند الثاني

تعتبر الملحق التالى والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

**القاهرة للطرق والإنشاءات**  
١٠٦٧٠٥ س. ت: ١١٧٦٥ - ٢٣٨٥٤٥٣ - ٢٣٨٥٤٥٣ - ١١٧٦٥ - ٢٣٨٥٤٥٣

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مشروع امتداد برابخ الحماية من السيل (المرحلة الرابعة) أسفل قطار سكة حديد (القبابي - مطروح) الدiesel الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع (لتنفيذ عدد ٢٠٢٢١٦٩٤ - ٣٧٨٤٦٩٤) (بالأمر المباشر)، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٨٣٩,٢٦٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليون وثمانمائة تسعية وثلاثون ألف ومائتان وستون جنيها لا غير)، شاملًا كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٢) شهر، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

### البند السادس

يتم حجز مبلغ إجماليًا مقداره ٩٦٣٣٩١ جنية (فقط وقدره ثلاثة وواحد وتسعون ألف وتسعمائة ثلاثة وستون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (٥٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين ساريًّا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

### البند الثامن

تحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقليلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددة والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسنوًّا عن إدارة هذا العقد .



### البند الحادى عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغض فحص واختيار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقدسي هذا العقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتوصيات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصول التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لاي التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المسوقة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنادق، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات العمل وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الحرس الفعلى اللازم وذلك من واقع فنادق العقد، وتعامل كالمسئونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد إسلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند إسلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه. وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بيان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعلن من البنك المركزي وفتقاً المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالطبع المطلوب به.

### البند الرابع عشر

اذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر  
وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال أسباب يرجع إلى الطرف الأول، فilitزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

١٤١  
حمرس



### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقّع كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العلية ، ونسخة لادارة الطالية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد يتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وادا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، اذا ظهر من المعاينة ان العمل لم يتقدّم على الوجه الامثل فثبت هذا في المحضر ويوجّل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الالحاد بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

### البند السابعة عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاصيص الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب لسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محاسبة لدراسة أسباب التفاصيص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ اعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام ما لم تطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

### البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الامثل لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فاذا ظهر بها اي خلل او عيب يفوق يصلحه على نفقة الخاصة ، اذا فصر في اجزاء ذلك فلتطرف الاول الحق في ان يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من عدم مستحقاته لدى الطرف الاول او اي جهة إدارية اخرى مع تحويله المصروفات الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

### البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقّع الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين ان الاعمال قد تفتّت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتم تسليمها نهائيا،اما اذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجّل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الالحاد بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون آخر عن استلام الاعمال نهائيا، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويندفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الاول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامات تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تتبّيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الامثل في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الثاني في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقدين على اسasها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الالحاد بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اية اجراءات او انذار او تتبّيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

القاهرة للطرق والإنشاءات  
والطرق الالى

عن: ١٠٦٧٠٥

### البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي، او الجمركي.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدutyes وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الالتزام بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام بنبود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه متضيقات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتحتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية جهة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٨٢٠١٨ ولانتهائه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

١٦٧

حمرى

القاهرة للطرق والانشئات

عن: لنة: ١٠٦٦٠٥

بـ: فـ: ٥٩٢ - ٥٦٦ - ٥٤٥

مراد مطرى



### البند التاسع والعشرون

"تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".  
في حالة القضاء ببيان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة  
للطرفين ومنتهية لكافأة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببيانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل  
الجزئي ، أو تكون اثراً من أثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن كافة المكاتب  
والراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة  
ومنتجة لكافأة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد  
خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته  
على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول  
بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزموم.

#### الطرف الثاني

الاسم : / زياد اشرف كمال عواد صالح

الصفة: بموجب توكيل المرفق

التوقيع: زياد اشرف كمال

التاريخ: ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٥

#### الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع:

التاريخ:

